والاستثناء في اصطلاح النحويّين إخراج الشيء مما دَخَل فيه غيرُه لأن فيه كَفّاً وردّاً عن الدخول .

والاستثناء في اليمين أن يقول الحالف إن شاء ا لأن فه ردّ َ ما قاله بمشيئة ا .

وقوله عليه السلام لا ثِنَى في الصدقة مكسور مقصور أي لا تؤخذ في السنة مرتين وعن أبي سعيد الضرير معناه لا رجوع فيها ولا استِرداد لها وأنكر الأوّلَ .

الثاء مع الواو .

ثوب .

الثياب جمعُ ثوبٍ وهو ما يلبَسه الناس من الكتّان والقطن والصوف والفِراء والخَزّ وأما الستور كذا وكذا فليس من الثياب وقال السَرْخسي ثيابُ البيت وفي الأصل متاع البيت ما يُبْتَذَل فيه من الأمتعة ولا يدخل فيه الثياب المقطّ َعة نحو القميص والسَروايل وغيرها .

والتّ َثويب منه لأن الرجل كان إذا جاء مستصرخاً أي مستغيثاً لمَعَ بثوبه أي حرّكه رافعاً به يده ليَراه المستغاث فيكونَ ذلك دعاءً له وإنذاراً ثم كثر حتى سُمي الدعاء تثويباً فقيل ثَوّ َب الداعي . وقيل هو تَرديد الدعاء تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع وعاد وهي المَثابة ومنه ثاب المريض إذا أقبل إلى البّرء وسَمِن بعد الهُزال .

والتثويبُ القديم هو قول المؤذّن (37 / أ) في صلاة